[378] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 27 - باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة (22788) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ إذا لم يضر بالطريق ؟ قال: لا. (22789) 2 - وعنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن علي الاحمري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لاحد فأدخلها في داري ؟ فقال: أما إنه من أخذ شبرا من الارض بغير حق أتي به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين. (227890) 3 - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن محمد بن عباس جميعا، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ؟ قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

(3) تقدم في الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 27 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 7: 129 / 566. 2 - التهذيب 7: 130 / 567. 3 - التهذيب 7: 130 / 568، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب العيوب. (*)